رجب الحنبلي في شرح الأربعين وروى ابن شهاب عن حنظلة بن علي بن الأسقع أن أبا
بكر الصديق بعث خالد بن الوليد وأمره أن يقاتل الناس على خمس فمن ترك واحدة من الخمس
فقاتله عليها كما تقاتل على الخمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة
وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت الله الحرام وقال سعيد بن جبير قال عمر بن الخطاب
لو أن الناس تركوا الحج لقاتلناهم عليه كما نقاتل على الصلاة والزكاة وبالجملة فالكتاب
والسنة دالان على أن القتال ممدود إلى الشهادتين والصلاة والزكاة وقد أجمع العلماء على
ذلك قال في شرح الإقناع أجمع العلماء أن كل طائفة ممتنعة من شريعة من شرائع ال
إسلام فإنه يجب قتالها حتى يكون الدين كله لله كالمحاربين انتهى وأما حديث أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني
دماءهم وأموالهم إلا بحقها فهذا الإشكال فيه بحمد الله وليس فيه لكم حجة بل هو حجة عليكم قال
علماؤنا رحمهم الله إذا قال الكافر لا إله إلا الله فقد شرع في العاصم لدمه وماله فيجب الكف عنه فإن
تم ذلك تحققت العصمة وإلا بطلت ويكون النبي صلى الله عليه وسلم قد قال كل حديث في وقت فقال
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ليعلم المسلمون أن الكافر المحارب إذا قالها كف
عنه وصار دمه وماله معصوما ثم بين صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر أن القتال ممدود
إلى الشهادتين والعبادتين فقال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا ر
سول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فبين أن تمام العصمة وكمالها إنما يحصل بذلك و
لئلا تقع الشبهة بأن مجرد الإقرار يعصم على الدوام كما وقعت لبعض الصحابة حتى جادلهم أبو
بكر الصديق ووافقوه رضي الله عنهم انتهى وعلى ما بين فسد قولكم وخطأ فهمكم في معنى حديث
أبي هريرة أن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على قتال مانع الزكاة بعد مناظرة حصلت بين أبي بكر
وعمر رضي الله عنهما واستدل على أبي بكر بحديث أبي هريرة فبين صديق الأمة رضي الله عنه
أن الحديث حجة على قتال من منع الزكاة فوافقه عمر وسائر الصحابة فقاتلوا مانعي الزكاة
وهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويصلون ونحن نسوق الحديث ثم نذكر كلام
العلماء عليه ليتبين لكم أن فهمكم الفاسد لم يقل به أحد من العلماء وأنه فهم مشؤوم مذموم مخالف
للكتاب والسنة وإجماع الأمة فنقول ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لما
توفي رسول الله

توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر وكفر من كفر من العرب قال عمر لأبي بكر كيف تقاتل
الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا
قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها فقال أبو بكر لأقاتلن من فرق بين الصلاة والز
كاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقاتلتهم على منعه فقال عمر فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال
فعرفت أنه الحق وهذا الحديث خرجه البخاري في كتاب الزكاة ومسلم في كتاب الإيمان
وهو من أعظم الأدلة على فساد قولكم فإن الصديق رضي الله عنه جعل المبيح للقتال
مجرد المنع لا جحد الوجوب وقد تكلم النووي رحمه الله على هذا الحديث في شرح صحيح مسلم
فقال باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة
ويؤتوا الزكاة ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم وأن من فعل ذلك عصم
نفسه وماله إلا بحقها ووكلت سريرته إلى الله تعالى وقتال من منع الزكاة أو غيرها من
حقوق الإسلام ثم ساق الحديث ثم قال الخطابي في شرح هذا الكلام كلاما حسنا لا بد
من ذكره لما فيه من الفوائد قال رحمه الله مما يجب تقديمه في هذا أن يعلم أن أهل الردة كانوا صنفين
صنف ارتدوا عن الدين ونابذوا الملة وعادوا إلى الكفر وهم الذين عنى أبو هريرة بقوله وكفر من كفر
من العرب والصنف الآخر فرقوا بين الصلاة والزكاة فأقروا بالصلاة وأنكروا فرض الزكاة و
وجوب أدائها إلى الإمام وقد كان في ضمن هؤلاء المانعين للزكاة من كان يسمح بالزكاة ولا
يمنعها إلا أن رؤساءهم صدوهم عن ذلك الرأي وقبضوا على أيديهم في ذلك كبني يربوع فإ
نهم جمعوا صدقاتهم وأرادوا أن يبعثوا بها إلى أبي بكر فمنعهم مالك بن نويرة من ذلك وفرقها
فيهم وفي أمر هؤلاء عرض الخلاف ووقعت الشبهة لعمر رضي الله عنه فراجع أبا بكر رضي
الله عنه وناظره واحتج عليه بقول النبي صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى
يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم نفسه وماله وكان هذا من عمر تعلقا بظا
هر الكلام قبل أن ينظر في آخره ويتأمل شرائطه فقال له أبو بكر إن الزكاة حق المال يريد أن
القضية قد تضمنت عصمة دم ومال معلقة بإيفاء شرائطها والحكم المعلق بشرطين
لا يحصل بأحدهما والآخر معدوم ثم قايسه بالصلاة ورد الزكاة إليها وكان في ذلك

[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)